وبحن ايضا نختاره اتباعا له وقال بعده وعليه الفتوى
وقال في الهداية وفي المحرز بالمكان لا عبرة الاحراز بالحافظ
هو الصحيح وقال في الشرح احترز به عما في العيون عن
ابي حنيفه **قوله** فاذا نقب الى اص البيت ودخل واخذ
وناوله اخر خارج البيت فلا قطع عليهما قال جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة خاصة وقال من عدا يقطع
والصحيح قول ابي حنيفة وعليه مشى الائمة المحبوبي و
النسفي والموصلي وغيرهم **قوله** ومن نقب
البيت وادخل يده فيه فاخذ شيا لم يقطع وان ادخل
يده في صندوق الصير في اوفي كم غيره فاخذ المال قطع
قال بها الدين في شرحه وقال ابو يوسف يقطع فيهما
والصحيح قولنا اعتمده البرهاني وغيره **قوله** ولا
يقطع السارق الا ان يخرج المسروق منه قيطا لدابة السرقة
قال الاسبيجابي وقال ابو يوسف اقطعه والصحيح ظاهر
الرواية وعليه مشى الائمة المحبوبي وغيره **قوله**
فان وهبهما من السارق او باعه اياها او نقصت قيمتها
من النصاب لم يقطع قال جمال الاسلام اما الهبة والبيع فهو

فظ

قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان
ذلك بعد التوافق لا يسقط القطع والصحيح قولها واما
اذا نقصت قيمة العين عن النصاب لم يقطع حتى يكون كاملة
نصابا من يوم الاخذ الى يوم القطع وقال محمد وهو رواية
عن ابي يوسف انه يقطع والصحيح الاول وعليه مشى
الائمة النسفي وغيره **قوله** ومن سرق عينا فقطع
فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع قال في الهداية
والقياس ان تقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول الشا
ان يقطع وهي رواية عن ابي يوسف وهو قول للشافعي
قال بها الذين في شرحه الصحيح قولنا وعليه مشى النسفي
وغيره **قوله** واذا خرج جماعة ممتنعين قال في البنا
فمن شرائطه ان يكون لهم من القوة والغلبة ما يقطع
المار من التطرق من ذلك المكان ولا يكون بين القريتين
ولا بين المصرين ولا بين المدينتين ويكون بينهم وبين المص
ثلثة ايام ولياليها فاذا وجدت هذه الشرائط ترتب
عليهم حكم قطاع الطريق هكذا ذكره في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف اذا كان بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر

فقي

بيع

Copyright © King Saud University